السياسة الوطنية للنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث

التاريخ: ٢٠٢٤\١٢\٢٤م

تمهيد:

وضعت هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار بالتنسيق مع مجلس شؤون الجامعات والجهات ذات العلاقة هذه السياسة بناء على التكليف رقم (ك-٢-٤٥/٥/ت) الصادر من اللجنة التنفيذية للجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار بتاريخ ١٤٤٦/١/٤هـ والتي نصت على "إعداد سياسة موحدة لأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية تشمل المبادئ الوطنية لأخلاقيات البحث العلمي ... على أن يتم الأخذ بالاعتبار مخرجات تقرير دراسة مدى التزام الجامعات بحوكمة عملية البحث والنشر العلمي وأخلاقيات البحث العلمي المعد من اللجنة المنبثقة من مجلس شؤون الجامعات".

وقد تم بناء هذه السياسة وفق أفضل الممارسات الدولية، مع مراعاة البعد الوطني والظروف المحلية ومستوى نضج البحث العلمي في المملكة. كما أن هذه السياسة تتكامل مع السياسات والأنظمة الصادرة كنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ بتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ و نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بقرار مجلس الوزراء ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ، و نظام العمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، و النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ، و نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) بتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ، نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٧ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

جدول المحتويات:

المادة (الأولى): الغرض من السياسة وأهدافها ٤
المادة (الثانية): المصطلحات والتعاريف ٤
المادة (الثالثة): مبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث ٦
المادة (الرابعة): الممارسات اللاأخلاقية في البحث ٧
المادة (الخامسة): الحوكمة والتشغيل ٩
المادة (السادسة): التبليغ والتقصي ١١
المادة (السابعة): نشر ثقافة النزاهة العلمية ١٢
المادة (الثامنة): أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث ١٣
المادة (التاسعة): أخلاقيات البحث في التعاونيات البحثية المشتركة ١٤
المادة (العاشرة): أخلاقيات البحث على الكائنات الحية ١٤
المادة (الحادي عشر): سريان السياسة وأحكام عامة ١٥

المادة (الأولى): الغرض من السياسة ونطاقها

الغرض من هذه السياسة هو أن تكون إطار وطني موحد لتعزيز النزاهة العلمية وضمان أعلى المعايير في الممارسات الأخلاقية في البحث ورفع مستوى الثقة في مخرجات البحث العلمي الوطنية، مع التركيز على تأسيس حوكمة وطنية للنزاهة العلمية وتنظيم ممارسات وأخلاقيات البحث العلمي (بما يشمل كتابة المقترحات البحثية و مخاطر الذكاء الاصطناعي في البحث) ومعالجة تعارض المصالح، وتنظيم أخلاقيات البحث في التعاونات الدولية.

تطبق هذه السياسة على جميع الباحثين والكيانات البحثية والجهات الممولة للبحث في المملكة وتشمل ما يتصل بالتعاونات البحثية مع جهات خارج المملكة.

المادة (الثانية): المصطلحات والتعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف.

البحث: دراسة منهجية منظمة تتم طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها.

المقترح البحثي: التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة وأهميتها والأهداف الموضوعة لحلها، وطرق العمل لتنفيذ المقترح.

المبلغ: من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات.

تعارض المصالح: وجود مصالح محتملة للحصول على منافع مادية أو معنوية – ويشمل عمليات التحكيم للأبحاث والمقترحات البحثية وما في حكمها.

الكتابة الخفية: عملية الكتابة والتأليف بواسطة شخص وذكر اسم شخص آخر كمؤلف للعمل.

النزاهة العلمية: الأمانة والمصداقية والترفع عن كل ما هو غير أخلاقي في البحث حسب الأعراف والأنظمة المحلية والدولية.

المسؤولية العلمية: تحمل المسؤولية عن دقة ومصداقية البيانات والمعلومات وعن كامل نتائج البحث.

تلفيق البيانات: تخليق أو استحداث بيانات أو نتائج وهمية.

تحريف البيانات: عملية التغيير أو الحذف في البيانات، المعلومات، العمليات، والنتائج بهدف التضليل أو الوصول لنتائج محددة.

إساءة استخدام التمويل البحثي: التصرف في الأموال المخصصة للبحث – وتشمل التصرف بالأشياء التي يتم شرائها بميزانية البحث - في غير الأوجه المخصصة له أو بوسائل وطرق خلاف للمتعارف عليه بالأوساط العلمية.

التضليل في المؤهلات: استخدام أي عبارات - شفهية أو مكتوبة - مظللة فيما يتعلق بالمؤهلات والخبرات السابقة والانتماء للجهات في المقترحات البحثية أو النشر العلمي.

انتهاك حقوق المؤلف: التعدي على حقوق صاحب المصنف المشار لها في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بقرار مجلس الوزراء ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المخالفة لقواعد السلوك البحثي المتعارف عليه محليا ودوليا – وذلك على سبيل المثال لا الحصر - كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد والتزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث أو الإخلال بالاستشهادات أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التقديم المتكرر للعمل البحثي.

المادة الثالثة: مبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث

١- على كافة الباحثين الالتزام بالتالي:

أ- التحلي بالأمانة والمصداقية في إجراء البحوث وعرض نتائجها.

ب- الاطلاع والالتزام بالأنظمة والسياسات ومدونات السلوك المتعلقة بالنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث التي تصدرها الجهات التي ينتسب إليها أو يتم إجراء البحوث بها.

ج- تلقي التدريب المتعلق بالنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث الذي تقدمه الجهات المنتسب إليها أو الزائر لها.

د- الإفصاح عن تعارض المصالح المادية والمعنوية عند كتابة الأبحاث والمقترحات البحثية والتحكيم العلمي للأبحاث والمقترحات البحثية وعند التواصل مع الإعلام فيما يتعلق بنتائج البحوث.

هـ- المحافظة على السرية والعدالة والاحترافية عند تقييم البحوث والمقترحات البحثية والجوائز العلمية.

و- الابتعاد والترفع عن كل سلوك غير لائق في الأعراف الأكاديمية والأوساط العلمية المحلية والدولية.

ز- تحمل المسؤولية في تنفيذ البحوث ومراعاة الدقة في صياغة مخرجاتها.

ح- الاحتفاظ بسجلات بيانات الأبحاث وعدم إتلافها، لمدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات في حالة عدم تحديدها من قبل الجهة المنتسب لها الباحث.

ط- الإبلاغ عن أي ممارسة تتعلق بالنزاهة العلمية.

ي- استخدام الذكاء الاصطناعي ضمن الضوابط الأخلاقية المسموح بها.

ك- الالتزام بالشفافية في النشر العلمي فيما يتعلق بجمع البيانات، طرق ومنهجيات البحث، وعرض النتائج، بما لا يخل بالخصوصية أو الكشف عن معلومات سرية.

ل- مراعاة الاستدامة والعوامل البيئية والاجتماعية عند إجراء البحوث.

٢- على كافة الجهات البحثية التقيد بالتالي:

أ- إعطاء الحرية للباحثين في ممارسة أبحاثهم وعدم التأثير عليهم في تغيير نتائج البحوث لخدمة أغراض تجارية، إعلامية، سياسية، أو إدارية.

ب- التعامل بشكل جدي وصارم مع أي ممارسة تعدي على مبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث.

ج- توفير البيئة المناسبة لإجراء البحوث وتعزيز استخدام أفضل المعايير والممارسات البحثية حسب الأعراف العلمية والأكاديمية المحلية والدولية.

د- توفير قواعد وأدلة استرشادية عن النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث.

هـ- تمكين الباحثين من الحصول على التدريب اللازم فيما يتعلق بالنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث.

و- تحسين سياساتها لدعم قدرات الباحثين والعمل على تطوير امكانياتهم.

ز- تضمين مسألة تعدد الانتماءات للمؤلفين في عقود العمل للباحثين وفي سياسات البحث للجهة بشكل واضح ومحدد، مع التأكيد على الحصول على موافقة الجهة لإضافة أي انتماء ثانوي لمنسوبيها.

المادة الرابعة: الممارسات اللاأخلاقية في البحث

١. يعد تعدي على مبادئ النزاهة العلمية ارتكاب أي من الأمور التالية:

أ- تلفيق البيانات البحثية.

ب- تحريف البيانات البحثية.

ج- السرقة الأدبية وانتهاك حقوق المؤلف.

د- الكتابة الخفية.

هـ- التظليل والتزييف في المؤهلات العلمية.

و- التكسب الإعلامي أو السياسي من عرض نتائج البحوث بشكل غير دقيق أو بطريقة مظللة.

ز- إساءة استخدام الأموال البحثية وصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.

ح- عدم الإفصاح عن تعارض المصالح عند تحكيم الأعمال البحثية والجوائز العلمية.

ط- عدم الإبلاغ عن حالات التعدي على مبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث.

ي- التقديم المتكرر للنشر العلمي بنفس المحتوى في وقت متزامن.

ك- منح حق المؤلف للغير بدون الإسهام الفكري الفعلي في العمل البحثي.

ل- وضع اسم الباحث على أعمال بحثية لم يقدم فيها الباحث أي جهد فكري واضح بخلاف ما تقره الأعراف الأكاديمية المحلية والدولية.

م- استخدام النفوذ الإداري في الجهات البحثية للمشاركة كمؤلف في الأعمال البحثية دون إسهام فعلي.

ن- الاستخدام غير الأخلاقي للذكاء الاصطناعي في البحث – حسب الموضح في المادة الثامنة من هذه اللائحة.

س- سحب الأوراق العلمية بعد قبولها للنشر فيما لم يرد له ذكر أدناه:

- الأخطاء المنهجية: أخطاء في تصاميم الدراسة تؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف البحثية المحددة.
- أخطاء في جمع البيانات: مثل استخدام أدوات قياس غير دقيقة أو تجميع بيانات غير كافية للتحليل.
- النتائج غير قابلة للتكرار: إذا تبين أن نتائج البحث لا يمكن تكرارها أو تأكيدها من قبل باحثين آخرين.
- قلة الشفافية في المنهجية: عدم تقديم تفاصيل كافية حول كيفية إجراء الدراسة، مما يصعب على الآخرين تكرار التجربة.
- اكتشاف أخطاء فيما بعد النشر: اكتشاف أخطاء في الحسابات الإحصائية التي تؤثر على النتائج النهائية.
- اكتشاف بيانات إضافية: الحصول على بيانات جديدة تُغيّر النتائج الأولية أو تبرز جوانب جديدة من البحث.
- الأخطاء من المجلات العلمية او المحكمين والتي تكون خارجة عن إرادة الباحث.

المادة الخامسة: الحوكمة والتشغيل

١- تنشأ لجنة وطنية دائمة بقرار من اللجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار للحوكمة والإشراف على النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي في المملكة تكون مهامها كالتالي:

أ- الإشراف على كافة لجان النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث في المملكة، واستلام تقارير نصف سنوية من كل لجنة تابعة لجهة بحثية في المملكة.

ب- تلقي والتعامل مع حالات التصعيد المتعلقة بالنزاهة العلمية من جهات خارج المملكة أو مرفوعة بطلب تصعيد من رؤساء الجهات البحثية في المملكة.

ج- النظر في قضايا النزاهة العلمية التي تمس سمعة الوطن وتزعزع صورة البحث العلمي الناتج من المملكة أو التي شاركت المملكة في إنتاجه.

د- مخاطبة النيابة العامة لحالات النزاهة العلمية التي يثبت مساسها بسمعة الوطن وناتجه من سلوك بحثي غير لائق وتتطلب اتخاذ إجراءات أو عقوبات لم تنص عليها هذه السياسة.

هـ- تشكيل لجان فرعية متخصصة ومنحها الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها.

و- اقتراح تعديل السياسة.

ز- مخاطبة الجهات البحثية التي تمت فيها عمليات التعدي على مبادئ النزاهة التي نصت عليها هذه السياسة، وذلك للتقصي في حالة التظلم أو في حالات التصعيد – المشار لها في الفقرة ج من هذه المادة.

ح- رفع تقرير سنوي للجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار عن حالة النزاهة العلمية في المملكة.

٢- تتكون اللجنة من ١٢ أعضاء على أن تكون الجهات التالية ممثلة في اللجنة:

أ- مجلس شؤون الجامعات.

ب- الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

ج- هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

د- اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية.

هـ- النيابة العامة.

و- هيئة مكافحة الفساد.

ز- وزارة الموارد البشرية.

ح- ثلاث خبراء متخصصين في النزاهة العلمية ولهم خلفيات أكاديمية متنوعة.

٣ – على كل جهة تمارس البحث العلمي في المملكة تأسيس لجنة دائمة للنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي تتصل برئيس الجهة مباشرة وتكون مهامها كالتالي:

أ- التأكد من قيام الجهة البحثية بالتثقيف والتوعية والتدريب الكافي فيما يتعلق بالنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

ب- التأكد من تأسيس الجهة لوسيلة لتلقي شكاوي التعدي على النزاهة العلمية كمنصة، وضمان سرية معلومات وبيانات المبلغين عن حالات التعدي.

ج- رفع تقارير نصف سنوية للجنة الوطنية الدائمة عن حالة النزاهة العلمية في الجهة تتضمن تفصيل عن كافة حالات التعدي على مبادئ النزاهة العلمية والإجراءات والجزاءات المتخذة فيها وتضمين ما يتعلق بسحب الأعمال البحثية خلال فترة التقرير.

د- تصعيد حالات النزاهة العلمية التي تمس سمعة البحث العلمي في الوطن وتتطلب إحاطة فورية أو معالجه عاجلة أو اتخاذ إجراءات إضافية إلى اللجنة الوطنية الدائمة للنزاهة العلمية.

هـ- حفظ وأرشفة سجلات كافة حالات التعدي على مبادئ النزاهة العلمية في الجهة والإجراءات المتخذة حيالها.

و- على اللجنة النظر والتعامل مع كافة بلاغات النزاهة العلمية التي ترد لها وذلك خلال مدة لا تزيد عن ٦٠ يوم من تاريخ استلام البلاغ.

المادة السادسة: التبليغ والتقصي

١- على الجهة إتاحة الوسائل والطرق اللازمة لتلقي بلاغات النزاهة العلمية – على سبيل المثال لا الحصر -كمنصة لتلقي البلاغات في الجهة.

٢- على الجهة إتاحة إمكانية التبليغ عن التعديات على النزاهة العلمية دون الإفصاح عن الهوية، كخيار ثانوي للمبلغ.

٣- عند تلقي الجهة لأي بلاغ حيال النزاهة العلمية، تتولى اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية واخلاقيات البحث العلمي في الجهة التالي:

أ- فحص أولي للبلاغ والتأكد من سلامته.

ب- على اللجنة الدائمة في الجهة تحري الدقة بدراسة الحالة واقتراح الجزاء اللازم في حالة ثبوت التعدي، ووضع تقرير يتضمن الرأي والرفع لرئيس الجهة متضمناً التوصية للنظر في اعتماده.

ج- على اللجنة إخطار رئيس الجهة في حالة احتياج التصعيد للجنة الوطنية الدائمة.

٤- على رئيس الجهة عدم التهاون في ردع السلوك اللاأخلاقي واتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن الصلاحيات المتاحة له نظاما في المادة ٦٦ والمادة ٨٠ فقرة (٣) من قانون العمل السعودي، او المادة ٦ من نظام الانضباط الوظيفي أو ضمن صلاحيته وفق الأنظمة التي تخضع لها الجهة.

٥- على رئيس الجهة إحالة الطلب بشكل رسمي للجهات النظامية المختصة مشفوعة بكافة المعلومات والتفاصيل وذلك في حالة كون التعدي في النزاهة العلمية يتجاوز صلاحيات رئيس الجهة، مع مراعاة الأنظمة التالية: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ بتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ و نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بقرار مجلس الوزراء ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ، و نظام العمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، و النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ، ونظام حماية المبلغين والشهود والخبراء

والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) بتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ، ونظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

٦- على رئيس الجهة طلب التصعيد بمخاطبة اللجنة الوطنية للنزاهة العلمية، في حالة كون الأمر غير مشمول في الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة.

٧- عند تلقي اللجنة الوطنية للنزاهة العلمية لطلب تصعيد من رئيس جهة بحثية داخل أو خارج المملكة، تتولى اللجنة التالي:

أ- دراسة التقرير المرفق مع طلب التصعيد.

ب- إجراء تقصي إضافي للتثبت من حالة التعدي، إن رأت اللجنة ذلك.

ج- التنسيق مع الجهات المعنية نظاما إذا رأت ذلك ضروريا ويمس سمعة البحث العلمي للمملكة.

د- إعادة الطلب للجهة، في حالة رأت أن الجزاءات الإدارية متاحة ضمن الفقرة ٤ من هذه المادة.

هـ- اتخاذ الإجراء المناسب وإنهاء المعاملة خلال ١٢٠ يوم من تاريخ استلامها.

٨- على كل من رئيس الجهة البحثية، اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية في الجهات البحثية واللجنة الوطنية للنزاهة العلمية إتباع إجراءات واضحة وشفافة للتعامل مع حالات التعدي على النزاهة العلمية، وإحاطة المتخذ إجراءات بحقهم بهذه الاجراءات.

المادة السابعة: نشر ثقافة النزاهة العلمية

١. على كل جهة بحثية توفير أدلة استرشادية وتدريب كافي فيما يتعلق بالنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث.

٢- على كل جهة بحثية إلزام منسوبيها بتلقي دورات عن النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث.

٣- على كل جهة بحثية استخدام وسائل متعددة متنوعة لتثقيف منسوبيها بمخاطر التعدي على النزاهة العلمية وتزويدهم بأفضل الممارسات الأخلاقية البحثية.

٤- على كل جهة بحثية إلزام منسوبيها الملتحقين بها حديثا بتلقي دورات تدريبية خلال ٦ أشهر من تاريخ التحاقهم بالجهة.

المادة الثامنة: أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث

١- لا يعد إخلال بالأمانة العلمية استخدام الباحث الذكاء الاصطناعي كأداة مساندة في عملية البحث على أن يفصح عن ذلك -في الأعمال المعدة للنشر - والتي تشمل:

أ- التدقيق اللغوي.

ب- أعمال التحرير اللغوي بهدف تحسين الصياغة اللغوية.

ج- تلخيص الأفكار البحثية.

د- ترجمة المحتوى.

هـ- جمع مصادر البيانات والمعلومات.

٢- يعد إخلال بالأمانة العلمية انتحال الباحث لما أنتجه الذكاء الاصطناعي وادعاءه حق إنتاج العمل البحثي بوضع اسمه على العمل وذلك ينطبق على الأعمال البحثية المعدة للنشر أو المقترحات البحثية.

٣- على الجهات البحثية استخدام أحدث البرمجيات لفحص توليد المحتوى بالذكاء الاصطناعي للتأكد من صحة ادعاء الباحث لإنتاج العمل.

٤. إذا كان مقدار المحتوى المولد من الذكاء الاصطناعي تجاوز ٢٠٪ من كافة العمل أو أي جزء من أجزائه منفردة، فيعد ذلك إخلال واضح بالأمانة العلمية في العمل المقدم.

المادة التاسعة: أخلاقيات البحث في التعاونات البحثية المشتركة

١- على الباحثين المنتسبين لجهات داخل المملكة الالتزام بمبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث عند إجراء البحوث المشتركة – أو إعداد المقترحات البحثية المشتركة أو تحكيم الجوائز والأعمال البحثية الإقليمية والدولية -مع أطراف خارج المملكة سواء كانوا أفراد أم كيانات – قطاع عام أو خاص أو غير ربحي.

٢- تعد مسؤولية الباحث المنتسب لجهة في المملكة الاطلاع على ما يتعلق بالنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث لدى الجهات خارج المملكة المتعاون معها والتقيد بها بالإضافة لما أشارت له الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- الالتزام بعدم وضع اسم الباحث على أي عمل بحثي – أو مقترح بحثي – لم يسهم به فكريا وبشكل واضح ومحدد ويقبل ضمن الأعراف الأكاديمية المحلية والدولية.

٤- لا يحق لأي باحث في المملكة التعاون – أو إجراء الأبحاث المشتركة مع جهات خارج المملكة – دون حصوله على الموافقة الخطية من جهته قبل البدء في التعاون.

٥- تعد الجهة المنتسب إليها الباحث من المملكة مسؤولة عن أي تعدي على مبادئ النزاهة العلمية يرتكبها أثناء التعاون البحثي مع جهة من خارج المملكة عند الاشتراك في تعاون بحثي دولي.

المادة العاشرة: أخلاقيات البحث على الكائنات الحية

١- تخضع أخلاقيات البحث المتعلقة بإجراء البحوث على المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.

المادة الحادية عشرة: سريان السياسة وأحكام عامة

١- تسري أحكام هذه السياسة من تاريخ اعتمادها.

٢- للهيئة العليا للبحث والتطوير والابتكار الحق في تفسير مواد هذه السياسة.

٣- يسري على مساعدي الباحثين، المشرفين، الطلاب، الفنيين، المهندسين، الإداريين أحكام الباحث فيما يتعلق بالنزاهة العلمية وأخلاقيات البحث عند اشتراكهم في أعمال بحثية مساندة.

٤- يسري على الجهات الخاصة والعامة والغير ربحية أحكام هذه السياسة إذا مارست البحث العلمي أو اشتركت في أي مرحلة بحثية أو عملية ذات علاقة بالبحث.

٥- تسري أحكام الفقرة (٤) و (٥) من المادة التاسعة على الملحقية الثقافية في البلد المستضيف للباحث السعودي في حالة كونه غير منتسب لجهة داخل المملكة – أو كان طالبا مبتعثا.